

حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة

The Limits of the Judge's Discretion Powers as One of the Requirements of the Punitive policy

بديار ماهر

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس (الجزائر)

maher.beddiar@univ-soukahras.dz

تاريخ الإستلام: اليوم/ الشهر/ السنة تاريخ القبول: اليوم/ الشهر/ السنة تاريخ النشر: اليوم/ الشهر/ السنة

ملخص:

تُعد عملية تقدير العقوبة من أهم متطلبات السياسة العقابية الحديثة، ويعود أساس الاختلاف في التقدير، إلى ملابسات الجريمة وظروف الجاني من قضية إلى أخرى، أين يجد القاضي نفسه مضطراً إلى التعامل مع هذه الاختلافات والظروف كلّ على حدة، وبالمقابل فالنتيجة المتوصل إليها عند النطق بالعقوبة تختلف هي الأخرى سواءً بالتشديد أو التخفيف، ونكون في النهاية أمام اختلاف في العقوبة على الرغم من تشابه نوع الجريمة.

ويمارس القاضي الجنائي لسلطته التقديرية تبعاً لإقتناعه الشخصي، حيث ينجم عن هذا الإقتناع إصدار أحكام جزائية عادلة تساهم في تحقيق الهدف الأساسي من العقوبة وهو الردع العام والخاص، غير أن حدود هذه السلطة تكون في إطار مبدأ شرعية العقوبة الجزائية، أي يجب على القاضي النطق بالعقوبة في إطار حديها الأدنى والأعلى.

الكلمات المفتاحية: تفريد الجزاء؛ العقوبة؛ سلطة القاضي؛ السياسة الجنائية؛ الجريمة.

Abstract:

The judge's discretion as regards the penal sanctions is an essential part of modern punitive policies. the circumstances of the offense and the offender are the justifying ground of the differing estimations of sentences that vary from one case to another. The judge is, therefore, obliged to deal with cases on a case-by-case basis, which leads to different results, mitigating or aggravating the penalties, and which leads to different penalties for the same type of offense.

The criminal judge exercises his discretionary power, according to his personal conviction, which results in rendering fair judgments in the matter and contributes to the achievement of the main purpose of the sentence, namely general or special deterrence. However, the scope of this discretion must not trespass the limits of legality of the criminal sanction that should be within the scope of its minimum and maximum limits.

Keywords: Power of the judge; punishment; penal policy; Individualization of the sentence; Crime.

ا. مقدمة

الحكم القضائي هو عملية تنطلق من القانون وتنتهي أثناء تنفيذ العقوبة المفروضة، والتحديد القضائي للعقوبة جزءاً من هذه العملية المعقدة والصعبة، والتي تُعبر عن عملية البناء التي يتم من خلالها تحديد العقوبة النهائية، حيث ينتهي بها الأمر في الحكم، وعلى الرغم من أن نظام قانون العقوبات الجزائري يعتمد على مبدأ الشرعية كأساس للعقاب أو حتى للتجريم، فإنه ترك مجالاً لتقدير القضاء، وهذا بالنظر لظروف المتهم ووقائع كل قضية على حدة، طبقاً لدون الإخلال بمبدأ الشرعية المذكور آنفاً.

فعملية التحديد تتضمن، مقدار العقوبة التي يتم فرضها على الشخص المسؤول عن الجريمة، والتي لا يلزمها فقط تحديد العقوبة المطبقة وفقاً لظروف الجريمة، ولكن أيضاً تحديداً للحدود القصوى والدنيا لها. ولعل من المهام الأساسية والحساسة، وذات الأولوية القصوى للقضاة بصفة عامة، هي كيفية إقامة العدل بمناسبة تأدية مهامهم، وعلى هذا فإنه من المهم معرفة إلى أي مدى يمكن التحكم في نطاق السلطة التقديرية للقضاة الذين يمارسون الولاية القضائية عند اتخاذ قرار بشأن قضية معينة.

مما سبق ذكره نجد أن التفرد القضائي للعقوبة يكتسب أهمية أكبر في هذا المجال، حيث يعتمد عليه القضاة للتمكن من تحديد لكل جريمة عقوبة مناسبة لها، بحديها الأقصى والأدنى، وهذه العقوبة تتضمن خياراً بين الحبس أو الغرامة أو كليهما، ففي الجنايات مثلاً، تحدد عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد أو المؤقت، والقاضي عليه أن يقيم ظروف القضية، ويختار العقوبة الواجبة طبقاً لظروف وقائعها، فيخفف العقوبة عن من لم يقصد الإيذاء أو من أخطأ بدون عمد، ويشدها لمن يتعمدها، أو يكررها، أو سبق إصراره على ارتكابها، ومن خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى الإشكالية والمتمثلة في: إلى أي مدى يمكن القول بأن للقاضي سلطة في تقدير العقوبة بالرغم من تشابه في نوع الجريمة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد إعتدنا على المنهج الوصفي مع توظيف آلية التحليل باعتبارها الأنسب للدراسات القانونية وذلك من خلال الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: مظاهر تفريد العقوبة الجزائية في إطار السياسة العقابية

المبحث الثاني: تقدير القاضي للعقوبة كمظهر للتفريد

خاتمة (نتائج عامة وتوصيات)

ا. مظاهر تفريد العقوبة الجزائية في إطار السياسة العقابية

إن مبدأ إضفاء الطابع الفردي على الأحكام، الذي دافعت عليه المذاهب الجزائية في مطلع القرن التاسع عشر، قد تم تفسيره تقليدياً على أنه إضفاء الطابع الإنساني على العقاب، فهو يؤدي إلى فرض جزاءات أكثر إنصافاً، في مقابل الصرامة الشديدة لنظام العقاب المبني على العلاقة بين الجرائم والجزاءات (CHASSAING, 2017, P417).

1.2. مفهوم التفريد العقابي

يقول مصطفى فهمي الجوهي بأن "تفريد العقوبة يعتبر من أهم خصائصها في التشريعات الجنائية الحديثة، ويعني ذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، حيث أن هذا التناسب هو الذي يجعل من الأولى جزاء عادلاً للثانية..." (العايب، 2015، ص 12)

1.1.2. تعريف تفريد العقوبة الجنائية:

مبدأ تفريد العقوبة الجزائية هو "الذي يتولاه المشرع محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزاء يتناسب ويتلائم مع الخطورة المادية للجريمة (الجوهري، 2002، ص 02)". ولذلك يجب أن يتكيف القانون الجنائي مع تنوع السلوك الذي تفرضه العقوبات من أجل معاقبة الأشخاص الذين لا يحترمون الميثاق الاجتماعي. وفي

مقابل ذلك، كيف يمكن أن تكون العقوبة عادلة ومتساوية إذا أريد بها أن تكون فردية؟ فهذه القضية تحتل مكاناً مركزياً عند النطق بالأحكام. حيث يعتبر البعض أن العقوبة يجب أن تكون متساوية للجميع، ومع ذلك، فإن القول بأن "المساواة في العقوبات لا يؤدي إلى النطق بنفس العقوبة لجميع المتهمين بنفس الجرم." لأن المعالجة المتساوية للجريمة لا تعني إستيعاب جميع الأفعال بنفس النهج، ففرض العقوبات الجزائية يتطلب إجابة مختلفة بسبب تفرد الحالات، واختلاف الأفعال والظروف (Alexandre, 2016, P26).

1.1.1.2. مستويات التفريد العقابي

تطورت العقوبة بتطور السياسة الجنائية، حيث لم تعد ثابتة بالنسبة لجميع الجناة، كما أنها لم تعد جامدة بالنسبة لجميع الأفعال، فقد أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسمه الجريمة وخطورة الجاني. هذا الأمر يُعرف بتفريد العقوبة الجنائية *L'individualisation de la peine*. ولهذا التفريد مستويات ثلاثة:

أ : التفريد التشريعي:

التفريد القانوني هو نتيجة لمبدأ الشرعية، حيث يجب أن يحدد المشرع العقوبة في نص ويحدد طبيعتها ومقدارها، فالمشرع يقوم بوضع لكل جريمة العقوبات المطبقة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المرتبطة بالجريمة والمحيط بها، وبالتالي، فإن التفريد الذي يحققه القانون هو تفريد موضوعي، يتم تنفيذه وفقاً للضرر الناتج عن السلوك المعاقب عليه، ويجعل من الممكن التأسيس لرابطة بين الجرائم فيما بينها، بالنظر إلى عنصر التشديد ومن ناحية أخرى، فلا يمكن للمشرع أن يعرف شخصية الجاني (Alcan & R, 2001, P141). ويكون التفريد تشريعياً *L'individualisation législative* حين يراعي المشرع في إنشاء للعقوبة تدرجها بحسب ظروف كل مجرم، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين. ومثال ذلك ما ورد في المادة 267 من ق.ع.ج، حيث يختلف الأمر في مسألة التشديد في العقوبة بحسب الظروف التي تسبب فيها الفعل والأشخاص المعتدى عليهم، وهو ما يطلق عليه بالجرائم المشددة بالنتيجة.

ب : التفريد القضائي:

يقتضي مفهوم التفريد القضائي دراسة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وأحوال المجرم الشخصية 'تكوينه، نفسية، اجتماعية) واحتمالات إصلاحه والجوانب المعنوية أو النفسية التي يقتضيها الإصلاح، وفي سبيل تحقيق ذلك، يستحب أن يستعين القاضي بالأطباء وخبراء النفس وكذا خبراء علم الاجتماع وغيرهم من الباحثين في علم الإجرام وعلم العقاب (سامية، 2007، ص 17).

والتفريد في هذا المجال يعني جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي، وحالته عند ارتكاب الجريمة، وبعد ارتكابها من جهة، ومتناسبة مع ظروف الجريمة المادية التي تبدو في طريقة ارتكابها والوسائل المستعملة فيها من جهة ثانية، ومتوازنة بالقدر الممكن مع الأضرار التي أصابت المجني عليه وذويه و الأضرار التي لحقت بالمجتمع من جهة ثالثة، هذا مع مراعات الباعث على ارتكاب الجريمة من جهة رابعة (كمال و حسام، 2009، ص 281)

ج : التفريد التنفيذي:

يكون التفريد تنفيذياً *L'individualisation exécutoire* حين يتاح للإدارة العقابية نفسها، حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى إستجابته للتأهيل والإصلاح، ويعتبر التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية

للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يمنح لسلطة التنفيذ الفرصة لإصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلى الإجرام (الجبور، 2009، ص 219).

2.2. تفريد العقوبة الجنائية في مرحلة التنفيذ

يعمل تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه، وفق برنامج خاص لتأهيله، في ضوء حالته البيولوجية والنفسية والاجتماعية، التي يتم تشخيصها خلال عملية التصنيف، وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لتفريد التنفيذ العقابي، على أن مبدأ تفريد العقوبة يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية، كما جعل هذا المبدأ الأساس الذي يركز عليه تنفيذ العقوبة (مفتاح، 2010، ص 134).

ولهذا يتيح المشرع للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظاما متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد العقوبة المناسبة، فيتحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة، ومن أهم هذه النظم في القوانين الجنائية الحديثة التدرج الكمي للعقوبة بين حدين أعلى وأدنى، والتمييز بين عقوبتين أو أكثر، أو الجمع بينهما، وتخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى الحد الأقصى.

وقد اتجهت السياسة الجنائية في هذا العصر، إلى منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة، الغرض منها جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ، واستنادا لذلك فقد ظهرت أنظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية، ومن الأنظمة العفو عن العقوبة والإفراج تحت شرط والعقوبة غير المحددة المدة.

1.2.2. الظروف المشددة للعقوبة:

يراد بالظروف المشددة، تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون (الخلف و الشاوي، 1985، ص 444).

وبالتالي فالظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامه الجريمة بالزيادة، حيث تحدث تأثيرا في جسامه العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد، فالذي يقتل من أجل جريمة القتل لا شك أن عقوبته تختلف عما يقتل نتيجة لخطأ منه وبدون أي قصد جرمي (دراغمه، 2005، ص 30).

حتى أن الدين الإسلامي جاء واضحا في هذا الأمر حيث أقر الله عز وجل عقوبة أشد للذي يقتل مؤمنا عمدا، في حين أن الذي يخطأ، بحسن النية فقد يتجاوز عنه، وهو ما جاء في قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية 93)، وقوله أيضا ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۖ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية 05).

وتنقسم الظروف المشددة للعقوبة من حيث نطاق شمولها إلى ظروف عامة وظروف خاصة، الأولى تطبق في كل جريمة كجريمة العود، والثانية تطبق في الجريمة بعينها أو بجرائم معينة، كظرف الليل والكسر التسليقي في الجريمة السرقة (حسني، دون ذ السنة، ص 1132).

أ- الظروف المشددة الخاصة: وتنقسم إلى لظروف الواقعية وأخرى شخصية

1- الظروف الواقعية :

وهي تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، ومن هذا القبيل حمل السلاح أثناء الليل من أجل جريمة سرقة منزل به أفراد.

وتختلف أهمية التشديد باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، وهكذا، وفي المثال السابق اذا تمت السرقة المعاقب عليها في المادة 350 من ق ع ج بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، بظرف الليل وحده، تشدد العقوبة فتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات (المادة 354) وإذا تمت بظرفي الليل واستعمال العنف تشدد أكثر فتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 353)، ويكفي أحيانا أن تغلظ العقوبة بظرف واحد إلى أقصاها، كحمل السلاح مثلا في جريمة السرقة التي تتحول معه العقوبة إلى السجن المؤبد (المادة 351)، بعدما كانت الإعدام قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 (قانون العقوبات الجزائري، 2006).

2- الظروف الشخصية:

هي الأوصاف والظروف التي تتوافر في شخص الجاني أو تتعلق به، ويعتد بها القانون، ويرتب عليها أثرا مغيرا لجسامة الجريمة والعقوبة، كصفة الخادم في جريمة السرقة، حيث يقتصر أثرها في التخفيف أو التشديد على من توافرت في حقه من الفاعلين أو الشركاء دون غيره من الجناة (مصطفى، د.س.ن، ص 05)، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد (المادتان 267 و 272) والاخلال بالحياة (المواد 334 و 337 و 337 مكرر).

ب- الظروف المشددة العامة:

ويتعلق الأمر بالعود الذي يعرف بأنه " ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أو جرائم أخرى (الخلف و الشاوي، 1985، ص 448).

الظروف المشددة العامة هي تلك التي يقرها المشرع ويحددها على سبيل الحصر بحيث ينصرف أثرها في تشديد العقاب إلى جميع الجرائم أو عدد كبير غير محدد منها، و من أهم أمثلتها نظام العود الى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب، وكذلك حالة تعدد الجرائم؛

فالمشرع الجزائري أخذ بالعود في المادة 53 مكرر 5، حيث أفرد لها تطبيقات في الجنايات في المادة 53 مكرر 1، وفي الجنح في المادة 53 مكرر 4 فقرة 3، وفي المخالفات في المادة 53 مكرر 6 فقرة 1 بمفهوم المخالفة مع قراءة الفقرة الثانية من نفس المادة أي 53 مكرر 6، وبالنسبة للشخص المعنوي أخذ بها في المادة 53 مكرر 8 ومن تطبيقاتها المادة 54 مكرر 5 في مادة الجنايات (مقدم، د.د.س، ص 267).

أما المشرع المغربي شأنه في ذلك شأن مختلف الدول العربية. لم ينص على نظرية عامة للظروف المشددة في القسم العام من القانون الجنائي وإن كان قد أتى بحالة عامة أجاز بموجها للقاضي تشديد العقوبة وهي حالة العود وحالة التعدد (راشيل، 2015).

والعود في علم الإجرام يتضمن صورتين هما: صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي نظرا لحالته الخطرة، و صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم ارتكب جريمة جديدة سواء ثبتت عليه أو لم تثبت (العمرى، 2002، ص 24).

2.2.2. الظروف المخففة للعقوبة:

الظروف المخففة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا، وقد وجد محلا لتطبيقه في قوانين العقوبات منذ القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين، وحتى وقتنا الحاضر، تطور هذا النظام فاتضحت معالمه، وأرسيت قواعده في مختلف التشريعات الجزائية المعاصرة، وأساس تقدير الظروف المخففة في التشريعات المختلفة هو التوفيق بين فكرة المنفعة وفكرة العدالة بالنسبة للعقوبة، فالجزاء يجب أن يحقق منفعة للمجتمع وفي نفس الوقت يجب أن يكون عادلا (محمد و داماد سامر، 2005، ص 20).

فعندما يجرم المشرع سلوك معين، فإنه يترك السلطة للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة، ففي أغلب الأحوال يحدد المشرع للقاضي عدة عقوبات، ليكون له الخيار من بينها فتحدد النصوص عقوبة

للفعل ثم يضع لهذه العقوبة حدود دنيا وأخرى قصوى، وقد يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة واختيارها فإن السلطة التقديرية المنوطة بالقاضي التي تخول له إختيار العقوبة كما ونوعاً تكون في الحدود التي يرسمها المشرع له (بخيت، 2018، ص80).

وفي الجزائر، أعتمد المشرع نظام الظروف المخففة بموجب الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يجوز للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة. ولكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفاً خارجياً ذا صلة بالجريمة (ضالة الضرر، أو مجرد شروع) أو لاحقاً عليها (جبر الضرر، رد الشئ محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه)، أو ظرفاً ذاتياً متعلقاً بشخص الجاني (التوبة، نبل الباعث).

وليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها بل أنه غير ملزم بالإشارة الى تلك الظروف المخففة إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانوناً جزاءاً للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمناً أنه أخذ بالظروف المخففة.

والى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2006، تميز المشرع الجزائري بالسخاء في منح الظروف المخففة وبالفسحة المتروكة للقاضي في تقدير العقوبة التي لا مثيل لها في القانون المقارن إلا ما قل وندر (أحسن، 2008، ص291).

وبمناسبة تعديل قانون العقوبات أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة في اتجاه التشدد في منحها والتقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة، وهو اتجاه يعاكس ما أقدم عليه المشرع الفرنسي اثر إصلاح قانون العقوبات سنة 1992 حيث حرر القاضي من أى قيد في تقدير العقوبة عند الأخذ بالظروف المخففة.

ومن ناحية أخرى، انتهز المشرع فرصة تعديل قانون العقوبات سنة 2006 لسد الفراغ الذي كان يطبع التشريع الجزائري بخصوص تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي.

3.2.2. إيقاف تنفيذ العقوبة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة أحد أهم السلطات الممنوحة للقاضي لتقدير العقوبة، وتكمن العلة الأساسية من وقف التنفيذ بحسب المشرع الجزائري في تقرير معاملة ممتازة للمحكوم عليه المبتدئ والذي ليست له سوابق قضائية، وهذا بغية إصلاحه وتحسين سلوكه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو نظام يحول دون العودة إلى إرتكاب جرائم أخرى كونه لا يخلق وضعاً مستقراً وهو ما يجعل المستفيد منه حريصاً على حسن السيرة والسلوك (نبيلة، 2017، ص282).

وما يشار إليه بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونص عليه في الكتاب السادس الباب الأول منه من المواد 592، 593، 594، 595، وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى.

حيث إشارة المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون الصادر سنة 2004 على مايلى: يجوز للمجالس القضائية و المحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

من الواجب الذكر أن إيقاف تنفيذ العقوبة يصبح من دون أثر، بمعنى يجب تنفيذه وهذا في حالة صدور حكم جديد على المعني نتيجة لإرتكابه جريمة جديدة، بحيث تنفذ عليه العقوبة التي كانت موقوفة

النفاذ، دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية -كما جاء في نص القانون- أي يمكن تنفيذ العقوبتين معا، وهذا ما اكدته المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت على مايلي: يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات.

ويعتبر ثني المجرم عن فعله وعدم عودته مجددا للإجرام أحد أهم الأهداف التي أصبح يدعو إليها علم العقاب الحديث، لأن ليس الهدف معاقبة المجرم بقدر ما هو عدم عودته إلى الإجرام مجددا.

1- تعريف إيقاف التنفيذ:

يمكن أن يعرف بأنه ذلك النظام الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بادانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لايعود الى ارتكاب جريمة جديدة، فإن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة، أُعتبر الحكم كأنه لم يكن، وتزول جميع آثاره الجنائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة، إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة (الخلف و الشاوي، 1985، ص469).

وينطوي هذا النظام على معاملة عقابية خاصة بفئة معينة من المجرمين، هم مجرمي الصدفة أو الذين ارتكبوا الإجرام لأول مرة، إذ كثيرا ما يتورط أشخاص من ذوي الماضي الحسن وتدعو ظروفهم إلى الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة كانت عرضا في حياتهم ولا تعبر عن ميل إجرامي فيهم، وأن هناك ثقة في أنهم لن يعودوا إلى إقتارف الجريمة ثانية، فمثل هؤلاء تقتضي المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة عليهم نظرا لأن تنفيذها غير منتج في إصلاحهم، بل مدعاة لإفسادهم وتمكين عادة الإجرام في أنفسهم، ولأن مثل هؤلاء الجناة يكفي بالنسبة لهم مجرد التهديد بتوقيع الجراء عليهم دون توقيعه فعلا، كي لا يعودوا إلى الاجرام مرة أخرى، وهو ما يكفل تحقيقه نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يقوم على مجرد التهديد بالعقاب (معيزة، 2006، ص29).

فقد اخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة بإعتباره احد أهم دعائم سياسة التفريد، وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، و تضمنته المواد 592 إلى 595، حيث نصت المادة 592 على مايلي: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"

2- الأسباب التي يستند عليها نظام إيقاف التنفيذ:

أ- الإبتعاد عن آثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:
ب- تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة سلاح ذو حدين، فهي من جانب تساهم في ردع المخالفين، ومن جهة أخرى تقدم للمجرم المبتدأ أو المجرم بالصدفة الفرصة للإطلاع على بيئة السجون، وهو الأمر الذي قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى نتائج عكسية مما قد يسهم في زعزعة البنية النفسية للمخالف فيدفعه إلى الإجرام مرة أخرى.

ويتفق علماء الإجرام بأن العقوبة القصيرة المدة، قاصرة عن تحقيق الإصلاح، لأن المدة لا تكفي للتعرف بشكل واف على شخصية المجرم السجين وبالتالي لا تُمكننا من اقتراح أنجح الحلول المناسبة لمعاملته، هذا علاوة على أن المحكوم عليه يفقد إحترامه وإحترام الغير له، بل يفقد في كثير من الأحيان عمله، فيتعذر عليه العثور على مورد رزق آخر، وهذا من شأنه أن يؤدي الى تحطيم مادي ومعنوي له ولعائلته.

ت- إعادة تأهيل المحكوم عليهم خارج مجال السجون:

يعتمد هذا النظام أساساً على الجانب النفسي للمتهم، حيث يحقق صورة الندم والشعور بالذنب، الذي يعتبر عاملاً مهماً في توبة المتهم وعدم عودته للخطأ مرة أخرى.

ج- الفصل بين أصناف المجرمين:

يساهم نظام وقف التنفيذ في علاج مشكلة المجرم المبتدأ غير الخطير، ممن لا يُحتمل عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى (كالمجرم بالصدفة أو العاطفة)، فنظام وقف التنفيذ، يُعتبر وسيلة تسمح إلى حد ما بعدم إختلاطهم في السجون بغيرهم من المجرمين الذين تمرسوا بالإجرام.

III. تقدير القاضي للعقوبة كمظهر للتفريد

لقد أكد القضاء الجزائري من خلال قرارات المحكمة العليا على مبدأ السلطة التقديرية للقاضي بالقول "من المقرر قانوناً أنه لا يُطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين إقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا..." (المحكمة العليا، 1991، ص199).

غير أن مسألة تقدير القاضي للعقوبة النابعة من قناعاته الخاصة قد طرأ عليها تغييرات جوهرية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 309 الفقرة 07 والتي نصت على مايلي: يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ، فإذا لم يكن ذلك ممكناً في الحين نظراً لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم".

والجدير بالذكر أن ورقة التسبيب تكون في الجنايات فقد، أما في الجرح والمخالفات فقد تُركت مسألة الإقتناع للقاضي دون غيره، وهو ما جاءت به نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت على "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص.

1.3. ماهية سلطة القاضي التقديرية

من الثابت أن السلطة التقديرية ما هي إلا ذلك النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي، ومنبعه عدة نشاطات ذهنية أخرى تتمثل في تقدير الوقائع لاستخلاص الحكم العادل في النزاع المطروح أمامه بشرط أن يتقيد القاضي بما طرح عليه من طرف الخصوم، ويكون هذا التقدير بناءً على أدلة طرحت عليه للبحث عن النص القانوني المطابق على الوقائع، وفي نشاط ذهني آخر يتضمن تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المطروحة عليه، ومنه فإن سلطة القاضي التقديرية لا تقتصر فقط على تقدير الوقائع وإنما ينصب نشاط القاضي الذهني أي سلطته التقديرية على الظروف المحيطة بالجريمة والقانون في نفس الوقت، وعليه يمكن تعريف سلطة القاضي التقديرية على أنها نشاط ذهني ينصب على تقدير الوقائع والنص القانوني الذي يطبق على هذه الوقائع (صليحة، 2015، ص17).

كما أن الخلاف حول نطاق سلطة القاضي من حيث التوسع أو التضييق مرده عدم التطابق بين الجانب النظري والجانب العملي لنصوص التجريم ، وذلك لأن المشرع لا يستطيع أن ينص على كل التغيرات والتفصيلات التي تلحق بالجريمة أو الصور المختلفة التي قد تتخذها ، لذلك فإنه ينص على الحد الأدنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة ، وهذا الحد الأدنى هو ما يسمى بـ(النموذج القانوني المجرد للجريمة) ، وهو يختلف عن (النموذج الواقعي للجريمة) الذي يتضمن التغيرات والصور المختلفة التي تتحقق فعلاً ،

بارتكاب الفعل وما يلحق به من أوصاف عند ارتكابه في العالم الخارجي، وهو النموذج الذي يبحث القاضي في مدى خضوعه وتطابقه مع النموذج القانوني المجرد (عازر، 1967، ص16-17).

1.1.3. التقدير القضائي الموضوعي

القاعدة العامة، أن التقدير الذي يتبناه القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعيا حينما يحمل الشخص بالتزام معين، ويؤخذ في الاعتبار بعناصر مادية لدى تحديد مضمون الالتزام الذي حصل الاخلال به (بكار، 2002، ص113).

فالعنصر الموضوعي يهدف إلى دراسة النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي بهدف إعمال القانون على المراكز المتنازع عليه، والذي طرحه الخصوم على القاضي، إذ أن القاضي يكون إزاء واقع معين، هذا الأخير يتطلب حلا قانونيا، وعلى القاضي أن يعطيه هذا الحل وإلا عد منكرا للعدالة. والقاضي إزاء هذا المركز المتنازع فيه يملك ترسانة من أدوات الفن القانوني، ونشاطه كله ينحصر في إصدار عمل قضائي يعمل بمقتضاه حكم القانون على هذا الواقع (عمر، 2002، ص05).

وبذلك فإن السلطة التقديرية للقضاة محدودة بنصوص مادية أو طارئة، وهو ما يدعو له بعض الفقهاء، حيث يبدو لهم أن تقدير القضاة يتم صياغته بالحقائق والسوابق، وخاصة القانون الذي يجب أن يعتمد عليه أي قاضي بالضرورة (Fabien, 2004.P 49). لتقدير الجزاء.

2.1.3. التقدير القضائي الشخصي:

إن التقدير الشخصي يعتد بالعناصر الشخصية للفرد، لما لها من أثر بالغ الأهمية في النتيجة التي يتوصل إليها القاضي عند مباشرته لسلطته التقديرية، فهذا العنصر مستمد أصلا من نظام المحلفين في بريطانيا، الذين كانوا يحكمون بمطلق ضمائرهم وشعورهم دون تسبب الأحكام. (النقي، 2008، ص287) ويعطي التطبيق العملي لنظام الاقتناع الشخصي يعطي انطباعات (Impressions) كثيرة، تبدو للباحث منذ البداية واضحة، إذ يتمتع القاضي في ظل هذا النظام، بحرية واسعة، وبوجوب تأسيس قراره على العقل الحكيم والتفكير السليم، والمنطق القويم، واستخدام منهجية صحيحة، لأن القانون يقتضي أن تكون عملية الاقتناع سليمة مرضية لضميره، تتم في مداولة، يقوم بها قبل إصدار قراره، مما يجعل عملية الاقتناع تنحصر في مرحلة الدراسة الدقيقة الواعية لكافة عناصر الدعوى، في محاولة لإستكمال النقص الذي يعتري الإقتناع، ثم التأمل والتفكير الدقيق لربط الأدلة المتسندة ببعضها وإيجاد توازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي (اسماعيل، 2013، ص 280).

إن الوصول إلى قرار نهائي وسليم يتضمن وجهين لا ثالث لهما: البراءة، وهو ما يعني عدم إرتباط الشخص بالوقائع محل الجريمة، أو الإدانة وهو ما يؤدي إلى إستعداد القاضي للمرحلة التالية، وهي تقدير العقوبة المناسبة التي يجب أن تكون بعيدا عن أي تأثير خارجي أو داخلي مرتبط مثلا بالعاطفة والميول الشخصي، وإنما يجب أن تكون عملية التقدير واقعية، حرة ومنطقية تتمتع بالشرعية الجزائية.

2.3. النطاق القانوني لسلطة القاضي في تقدير العقوبة:

إذا اقترف الفاعل العمل الإجرامي وكان أهلا لإسناد الفعل إليه، قامت مسؤوليته وحق عقابه، إلا إذا حال دون ذلك أحد الأسباب التي خص بها القانون بعض الجرائم، وهي ما يطلق عليه الأعدار المعفية من العقاب، فالمشرع يحدد لكل جريمة عقوبتها ولكنها ليست عقوبة ثابتة ذات حد واحد، وإنما هي عقوبة بين حدين أحدهما أدنى لا يجوز للقاضي أن ينزله دونه، والآخر أقصى لا يجوز له أن يتجاوزه، وبين هذين الحدين يمكن للقاضي النطق بالعقوبة من خلال الوقوف على ظروف المجرم وملابسات جريمته، حيث يحدد العقوبة التي تناسبه، وبالتالي فقد وضع المشرع أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة، كما يجيز للقاضي أن يحكم

بأحدهما أو أن يجمع بينهما، وقد يلزمه بذلك إلزاماً، فإذا أختار القاضي العقوبة ثار التساؤل عن القدر الذي يوقع منها، وفي مايلي نقف على أبعاد الاختيار النوعي للعقوبة والتقدير الكمي لها ضمن فرعين على التوالي:

1.2.3. اختيار العقوبة نوعاً:

ويقضي هذا النظام بترك حرية الاختيار للقاضي، في الحكم على المتهم بإحدى العقوبتين مختلفتي النوع أو كليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث عقوبات أو أكثر مختلفة النوع، محددة للجريمة المرتكبة، والقانون لا يلزم القاضي بإتباع أي قاعدة معينة في الاختيار، وإن كانت السياسة الجنائية الحديثة، تملي عليه مراعاة شخصية المتهم وظروفه، بما في ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة، عند اختياره العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة (سارة، 2011، ص103)، ويحكم الاختيار النوعي للعقوبة نظامان هما:

- النظام التخييري.
- النظام الابدالي
- أ- النظام التخييري:

من المعلوم أن معظم التشريعات لا تميل الى توسيع سلطة القاضي الجنائي في الاختيار النوعي للعقوبة بوجه عام، ومن المعلوم أيضاً أن بعض القوانين قد أخذ بعقوبة الإعدام وإن كان فقد أصبح التوجه العام الجديد نحو إلغاء هذه العقوبة من المنظومة القانونية للدول إلا أنه يجب التأكيد أن هناك من المجال ما يمكن للقاضي أن ينطق بالعقوبة آخذاً في ذلك الظروف المخففة والمشددة للعقوبة فيمكن مثلاً للقاضي أن ينطق بعقوبة المؤبد بدلاً من الإعدام وعقوبة السجن حتى 20 سنة بدلاً من عقوبة المؤبد وهو في ذلك يطبق صريح النص وبالتالي في نظرنا فهذا هو مكن أو جوهر النظام التخييري للعقوبة هذا في مجال الجنائيات (أحسن، 2008، ص291).

أما في الجنب والمخالفات فإن المجال أوسع، لأن المشرع الجزائري بالخصوص قد جعل فيها مرونة أكثر، وهذا ما يلاحظ من خلال التخيير بين عقوبة الحبس و/أو الغرامة،

ب- النظام الابدالي:

وهو إمكانية إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر بواسطة القضاء، ويستوي الإحلال ضمن الحكم القضائي بالعقوبة المقررة أصلاً أم بعد الحكم بها طبقاً لما هو مقرر في القانون، وبعد هذا النظام من وسائل تفريد العقاب، وفي كنفه يتمتع القاضي بحرية تتفاوت من تشريع لآخر في عملية الإحلال العقابي ومن حالاته (أحسن، 2008، ص291):

استبدال العقوبات قضائياً يكون في إحدى الحالات الآتية:

- إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قام احتمال تعذر تنفيذها
- إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة الأصلية منظورا في ذلك إلى حالة المجرم الشخصية.

ومثال ذلك استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة، أو العكس، أي استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية.

2.2.3. اختيار العقوبة كما:

يعني التدرج الكمي للعقوبة قيام المشرع بتحديد حدين أدنى وأعلى للعقوبات تاركا للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة، ضمن هذين الحدين دون تجاوزهما، ولم يكن هذا النظام معروفاً من السابق إذ كانت العقوبات تقوم على نظام الحد الواحد، وقد وجد لأول مرة منذ صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ثم أخذت عنه فيما بعد معظم التشريعات العقابية المعاصرة (الكساسبة، 2015، ص341).

كما يمكن أن يعرف التقدير الكمي للعقوبة على أنه سلطة تقدير العقوبة بين حديها ضمن النص العقابي فالمشرع يضع العقوبات التي تقبل أن تكون بطبيعتها بين حدين أحدهما أدنى والآخر أعلى، ويخول القاضي سلطة تقدير العقوبة الملائمة بين هذين الحدين (أحسن، 2008، ص291)

وما يمكن الإشارة إليه أن عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فإن سلطة القاضي التقديرية تكاد تكون منعدمة إذ تقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة المرتكبة بظروفها تستحق إحدى هاتين العقوبتين طبقا للقانون (الجبور ج، 2013، ص96) ، على خلاف للعقوبات الأخرى و التي لها حدين أدنى و آخر أقصى يُترك فيه للقاضي حرية أكبر في الاختيار.

ولعل عدم وضع عقوبة خاصة لكل جريمة على انفراد، يكمن في أن لكل جريمة ظروفها وأن لكل مجرم حالته الخاصة وبالتالي فانه نظرا لعدم تنامي هذه الظروف و الأحوال التي تفتقر فيها الجرائم، فكانت خطة المشرع بشأن تنوع العقوبات المقررة للجريمة الواحدة أحيانا، وجعل العقوبة تتراوح بين حدين في كثير من الأحيان، مع منح القاضي مكنة تقدير العقوبة الملائمة للمجرم من خلال الوقوف على ظروفه وملابساته (أحسن، 2008، ص291).

IV. خاتمة

أن للعقوبة نفسها التي تقع على مرتكبها الحقيقي ظروف مختلفة يجب النظر إليها قبل توقيعها بحيث أصبحت في عصرنا هذا غير جامدة خصوصا من حيث النوع والمقدار وكذا بالنظر إلى جسامة الجريمة وخطورة الجاني حتى نصل إلى توقيع الجزاء الجنائي المناسب.

كما أنه في الفقه الجنائي الحديث أصبح للقاضي دورا مهما في تحديد العقوبة بالنظر إلى تلك الظروف السالفة الذكر وهذا ما تم تجسيده بالفعل في معظم التشريعات عامة والتشريع الجزائري خاصة.

من خلال ما سبق يمكننا الإشارة بعض النتائج المتوصل إليها من خلال التالي:

- أن عملية التفريد تبدأ في التشريع الذي يحدد مستويات دنيا وأخرى عليا للعقوبة
- أن شخصية العقوبة الجزائية تعتبر أهم نمط يمكن الإعتماد عليه لتحقيق العدالة الجزائية.
- أن تفريد الجزاء الجنائي يعتبر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة.
- أن القاضي هو المسؤول على عملية التفريد الجزائي بإعتباره الأقرب إلى ملابسات القضية.
- من أهم الضوابط في تقدير العقوبة هي توخي الغاية من تشريع العقوبة عند تقديرها وضبطها تحقيقا للغرض منها

وعليه سنحاول التطرق إلى بعض التوصيات التي نراها مهمة في تحقيق العدالة العقابية.

- إعادة توجيه السياسة العقابية الجزائية إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المجال العقابي لإعتمادها على المنطق الموضوعي والرؤية المتكاملة للجريمة.
- ضرورة توسيع سلطة القاضي في تقدير العقوبة خاصة في بعض الجرائم التي لا تحتوي عقوبتها على حد أدنى وآخر أعلى.
- ضرورة إرتباط العقوبة بالهدف الأساسي لها وهو الردع من أجل عدم عودة الجاني للجريمة مرة أخرى، بحيث يجب الابتعاد عن الطابع الثأري للعقوبة.

٧. قائمة المراجع:

1. Alcan, F., & R, O. (2001). *L'individualisation de la peine, de Saleilles à aujourd'hui*. paris: Erès.
2. Alexandre, R. (2016). *Étude du principe d'individualisation en matière pénale. Thèse de doctorat*. Lyon , france: Université Jean Moulin Lyon 3.
3. CHASSAING, O. (2017). *Réprimer les crimes, reconnaître les torts: la fonction normative de la peine*. Consulté le 09 23, 2021, sur Thèse de doctorat, l'Université Paris Nanterre: <https://bdr.parisnanterre.fr/theses/internet/2017/2017PA100088/2017PA100088.pdf>
4. Fabien, L. (2004). *Le pouvoir modérateur du juge en droit privé*. Récupéré sur Diss. Lyon 3,: https://scd-resnum.univ-lyon3.fr/out/theses/2004_out_lafay_f.pdf
5. المحكمة العليا. (1991). قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا رقم 50971 الصادر بتاريخ 30-06-1987. *مجلة القضائية، العدد الثالث ل* ، 199.
1. براء منذر كمال، و عبد محمد حسام. (2009). *التفريد التشريعي للعقاب*. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ، ص 281.
2. بلغيث سامية. (2007). *مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي*. رسالة ماجستير تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية . الجزائر: جامعة أم البواقي.
3. بوسقيعة أحسن. (2008). *الوجيز في القانون الجزائي العام* 291. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
4. جاسم محمد مصطفى. (د.س.ن). *الظروف المشددة الخاصة في جريمة السرقة*. تم الاسترداد من مجلس قضاء إقليم كردستان العراق: <http://www.krjc.org/files/articles/140614105238.pdf>
5. جواهر الجبور. (2013). *السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى (دراسة مقارنة)*. مذكرة ماجستير. الأردن: جامعة الشرق الأوسط..
6. حاتم حسن موسى بكار. (2002). *سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة*. الإسكندرية: منشأة المعارف الإسكندرية.
7. حسين علي محمد علي الناعور النقي. (2008). *سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، " دراسة مقارنة*. مصر: دار النهضة العربية..
8. خالد سعود الجبور. (2009). *التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي)*. الأردن: دار وائل للنشر.
9. رضا معيزة. (2006). *نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة*. رسالة ماجستير في القانون. الجزائر: جامعة بن عكنون الجزائر.
10. سورة الأحزاب. (الآية 05). الآية 05.
11. سورة النساء. (الآية 93).
12. سيد مصطفى محمد، و القضاة داماد سامر. (2005). *الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني..* مجلة العلوم الإنسانية، العدد (12) 2 ، 20.
13. صالح بن محمد آل رفيع العمري. (2002). *العود إلى الإنحراف في ضوء العوامل الاجتماعية.. الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية*.

14. صدراتي نبيلة. (2017). السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، . مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد "ب" جامعة قسنطينة، الجزائر، 282.
15. طواهري اسماعيل. (2013). الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن. رسالة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
16. عادل عازر. (1967). النظرية العامة في ظروف الجريمة. القاهرة: المطبعة العالمية.
17. علي حسين الخلف، و سلطان عبد القادر الشاوي. (1985). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: المكتبة القانونية.
18. فهد الكساسبة. (2015). وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي. مجلة دراسات، كلية الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، الأردن.
19. قانون العقوبات الجزائري. (2006). القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج رقم 84.
20. قريمس سارة. (2011). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. مذكرة ماجستير في القانون . كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
21. مبروك مقدم. (د.د.س). الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ، المجلد 2، العدد 01، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، 267.
22. محمد العايب. (2015). تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه علوم. الجزائر: كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة.
23. محمد عبد المنعم عطيه دراغمه. (2005). أثر الظروف في تخفيف العقوبة، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
24. محمود نجيب حسني. (دون ذ السنة). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 03. لبنان: منشورات حلبي الحقوقية.
25. مركز راشيل. (2015, 01 26). الظروف المشددة في المسؤولية الجنائية. تاريخ الاسترداد 2021, 12 22، من مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان: <http://rachelcenter.ps/news.php?action=view?id=18043>
26. مصطفى الجوهرى. (2002). تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري، وقوانين بعض الدول العربية. القاهرة: دار النهضة العربية.
27. نبيل إسماعيل عمر. (2002). سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، " دراسة تحليلية، وتطبيقية". مصر: دارالجامعية الجديدة للنشر.
28. ياسين مفتاح. (2010). الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي. رسالة ماجستير في العلوم القانونية . باتنة، الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة.
29. يحيوي صليحة. (2015). السلطة التقديرية للقاضي الجنائي. رسالة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية . الجزائر: جامعة الجزائر.
30. يوسف احمد ملا بخيت. (2018). ظروف الجريمة و أثرها في تقدير الجريمة، دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون العقوبات البحريني. مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية . البحرين.